

Distr.: Limited  
23 September 2002  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار)  
الدورة السابعة والعشرون  
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

## مشروع دليل بشأن قانون الاعسار مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1 و Add.2؛ ويرد الفصل الثاني ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 و Add.4؛ ويرد الفصل الثالث ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5 و Add.6؛ ويرد الفصل الثالث دال-واو والفصول الرابع إلى السابع في اضافات لاحقة]

الجزء الثاني (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢	.....	ثالثاً- معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الاعسار.
٢	١١٧-١٠٥	جيم- استعمال الموجودات والتصرف فيها
٢	١٠٥	١- مقدمة
٢	١١٤-١٠٦	٢- موجودات حوزة الاعسار
٦	١١٧-١١٥	٣- الموجودات المملوكة لطرف ثالث
٧	(٥١)-(٤٣)	التوصيات



تشير أرقام الفقرات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58، وهي الصيغة السابقة لنص الدليل.

وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [...] إلى التوصيات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.61 والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1، وهي الصيغة السابقة للتوصيات. وتبين الاضافات إلى التوصيات في نص رُسم تحته خط في هذه الوثيقة.

## الجزء الثاني (تابع)

### ثالثاً- معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الاعسار

#### جيم- استعمال الموجودات والتصرف فيها

##### ١- مقدمة

١٠٥- مع أن من المستصوب، كمبدأ عام، أن لا يتدخل قانون الاعسار بشكل لا مسوّغ له في حقوق ملكية أطراف ثالثة أو حقوق ملكية دائنين مضمونين، فإن السير في اجراءات الاعسار كثيراً ما يقتضي الاستمرار في استعمال موجودات حوزة الاعسار والموجودات التي يجوزها المدين لاستعمالها في منشأته أو يقتضي الاستمرار في التصرف فيها بغية التمكين من بلوغ الهدف من اجراءات معينة. وهذا الأمر هام بصورة خاصة لدى اعادة التنظيم، ولكنه هام أيضاً في مجال التصفية عندما تباع المنشأة كمنشأة عاملة. وقد يكون من الملائم في بعض حالات التصفية، عندما تكون هناك حاجة إلى مواصلة عمل المنشأة أثناء التصفية لفترة قصيرة من الزمن، أن يتم تعظيم قيمة الموجودات حتى وان كان من المقرر بيعها تدريجياً. ولهذا الأسباب، فإن من المستصوب أن يتضمن قانون الاعسار أحكاماً بشأن استعمال موجودات حوزة الاعسار والموجودات المملوكة لأطراف ثالثة أو تأجيرها أو التصرف فيها، الأمر الذي من شأنه تناول الشروط التي يجوز بموجبها استعمال تلك الموجودات وتوفير الحماية لمصالح الأطراف الثالثة المالكة ومصالح الدائنين المضمونين.

##### ٢- موجودات حوزة الاعسار

١٠٦- فيما يتعلق باستعمال موجودات حوزة الاعسار والتصرف فيها، تميز بعض قوانين الاعسار بين ممارسة تلك الصلاحيات أثناء التسيير العادي لمنشأة المدين وممارستها في حالات خارجة عن نطاق التسيير العادي للمنشأة، من حيث الجهة التي يجوز أن تمارس تلك الصلاحيات وأشكال الحماية اللازمة. مثال ذلك أن القرارات المتعلقة ببيع أو استعمال أو

تأجير الممتلكات أثناء التسيير العادي للمنشأة يجوز أن يتخذها ممثل الاعسار دون الحاجة إلى توجيه اشعار إلى الدائنين أو عقد جلسة في المحكمة. وحيثما يتم البيع أو الاستعمال أو التأجير خارج نطاق التسيير العادي للمنشأة، قد تكون هناك حاجة إلى موافقة المحكمة أو موافقة الدائنين. وتميز بعض قوانين الاعسار أيضا بين الأنواع المختلفة من الممتلكات، من حيث الكيفية التي يجوز استعمالها فيها والشروط التي ستطبق. ويجوز وضع أحكام خاصة، مثلا، فيما يتعلق بالموجودات القابلة للتلف أو الموجودات الأخرى التي تنخفض قيمتها إذا لم تُباع بسرعة أو في مقابل الدفع نقدا والممتلكات التي يشترك المدين وشخص آخر في حيازتها.

### (أ) أساليب البيع

١٠٧- حيثما يكون من المقرر بيع موجودات حوزة الاعسار، يكون من المهم أن تباع بأسلوب يعظم سعر البيع وأن يحصل الدائنون على اشعار كاف بالبيع. وهناك نهج مختلفة تتبع لبلوغ هذا الهدف. فالعديد من قوانين الاعسار تقتضي بيع الموجودات بالمزاد العلني، بينما ينص بعضها على أن في وسع الدائنين أو ممثل الاعسار الموافقة على وسائل أخرى للبيع ان كانت أكثر فائدة. ويعطي بعض قوانين الاعسار صلاحية البيع لممثل الاعسار ويفرض واجب الحصول على أفضل سعر يكون من المعقول الحصول عليه وقت البيع. وبعض تلك القوانين يفرض أيضا حدودا على السلطة التقديرية لممثل الاعسار في اختيار أسلوب البيع. وفي الحالات التي يختار فيها ممثل الاعسار اتمام عملية البيع على أساس شخصي بدلا من المزاد العلني، قد يشترط القانون أن تشرف المحكمة اشرافا كافيا على البيع أو أن يوافق عليه الدائنون بالتحديد. وتنص قوانين اعسار أخرى على أن تقوم المحكمة بدور هام في بيع الموجودات، بحيث تحدد المحكمة وقت البيع وشكله وشروطه؛ ويقوم ممثل الاعسار بدور ثانوي يتمثل بجمع العروض والحصول على آراء الدائنين. وتعالج بعض قوانين الاعسار أيضا مسائل مثل البيع إلى أحد الدائنين لتعويض مطالبة ذلك الدائن وبيع موجودات المدين الموجودة في حيازة طرف ثالث إلى ذلك الطرف الثالث بسعر سوقي معقول.

١٠٨- وعلى الرغم من أنه قد يُقترح أن يستبعد قانون الاعسار بالتحديد البيع إلى أطراف ذات صلة بغية تجنب التواطؤ، قد لا يكون فرض حظر مطلق على بيع كهذا ضروريا ما دام هناك اشراف كاف على البيع.

## (ب) بيع الموجودات المضمونة

١٠٩- سيحتاج قانون الاعسار إلى معالجة مسألة التصرف في الموجودات المضمونة وما إذا كانت لدى ممثل الاعسار أو الدائن المضمون صلاحية بيع تلك الموجودات. وسيعتمد هذا النهج، إلى حد كبير، على ما إذا كان قانون الاعسار يشمل الموجودات المضمونة في حوزة الاعسار؛ وان لم يكن كذلك، يكون الدائن المضمون حراً على العموم في انفاذ مصلحته الضمانية. وحيث تكون الموجودات المضمونة مشمولة في الحوزة، تتبع قوانين الاعسار نهجاً مختلفة ازاء هذه المسألة، تعتمد في بعض الحالات على تطبيق نصوص أخرى من قانون الاعسار كتطبيق وقف الاجراءات وقدرة ممثل الاعسار على بيع الموجودات المضمونة خالصة وخالية من المصالح. وقد تعتمد على طبيعة البيع المقترح، سواء أكان على أساس كون الموجودات تخص فرداً أم كان جزءاً لا يتجزأ من بيع المنشأة التجارية باعتبارها منشأة عاملة. وينص بعض قوانين الاعسار، على سبيل المثال، على أن ممثل الاعسار وحده يستطيع التصرف في تلك الموجودات في حالي التصفية واعادة التنظيم. ويميز بعض القوانين بين التصفية واعادة التنظيم؛ ولا يستطيع أحد غير ممثل الاعسار التصرف في الموجودات أثناء اعادة التنظيم، ولكن هذه القدرة على التصرف محددة زمنياً في حالة التصفية. وبعد انقضاء الفترة المخصصة حصراً لممثل الاعسار، يجوز للدائن المضمون أن يمارس حقوقه. وهناك نهج آخر يعتمد على تطبيق وقف التنفيذ؛ وأثناء تطبيق وقف الاجراءات لا يمكن لأحد غير ممثل الاعسار أن يتصرف في الموجودات.

## (ج) قدرة ممثل الاعسار على بيع الموجودات خالصة وخالية من المصالح

١١٠- ينص بعض قوانين الاعسار على أن ممثل الاعسار يستطيع بيع موجودات الحوزة خالصة وخالية من المصالح، بما فيها المصالح الضمانية، على أن يخضع ذلك لشروط معينة. وقد تتضمن هذه الشروط أن يسمح بالبيع بمقتضى قانون عام غير قانون الاعسار أو أن يوافق الطرف المضي على البيع أو أن يكون سعر البيع أعلى من قيمة المصلحة أو أن يكون في الامكان ارغام الطرف المعني (في اجراءات قانونية أخرى) على قبول مبلغ نقدي تعويضاً عن مصلحته. وينص بعض القوانين أيضاً على أنه حيث لا يوافق الطرف المعني على البيع، يجوز لممثل الاعسار أن يطلب من المحكمة إذناً بالبيع. ويمكن منح هذا الإذن شريطة أن تقتنع المحكمة، على سبيل المثال، أن ممثل الاعسار بذل جهوداً معقولة للحصول على الموافقة وأن البيع هو في مصلحة المدين ودائنيه وأنه لن يكون في البيع أي مساس جوهري بالطرف المعني.

## (د) الموجودات المشتركة

١١١- حيث تكون الموجودات مملوكة للمدين ولشخص آخر في شكل ملكية مشتركة أو ملكية حصصية، يجوز اتباع نهج مختلفة لبيع مصلحة المدين. فحيث يمكن، بمقتضى القانون العام، تقسيم الموجودات بين المدين والمالكين المحاصصين لأغراض التنفيذ، يمكن بيع مصلحة حوزة الاعسار دون أن يؤثر ذلك على المالكين المحاصصين. بيد أن بعض قوانين الاعسار تنص على أنه يجوز لممثل العسير أن يبيع كلا من مصلحة الحوزة ومصلحة المالكين المحاصصين حيثما يتم الوفاء ببعض الشروط. ويجوز السماح ببيع هاتين المصلحتين، على سبيل المثال، حيثما يكون تقسيم الممتلكات بين الحوزة والمالكين المحاصصين غير عملي وحيثما يؤدي بيع جزء مقسم إلى تحقيق مبلغ يقل كثيرا عما يحققه بيع كامل المصالح خالية من مصالح المالكين المحاصصين، وحيث تفوق الفائدة المتأتية للحوزة من هذا البيع أي ضرر قد يلحق بالمالكين المحاصصين. وقد ينص قانون الاعسار أيضا على أن المالك المحاصص يستطيع شراء مصلحة المدين قبل اتمام البيع لطرف آخر.

## (هـ) الموجودات التي تشكل عبئا والعديمة القيمة والعسيرة التسييل

١١٢- [٥١] قد يكون من الملائم لهدف تعظيم القيمة وتقليل تكاليف الاجراءات أن يسمح لممثل الاعسار بأن يتخلى، رهنا بموافقة المحكمة أو الدائنين، عن مصلحة الحوزة في بعض الموجودات، بما فيها الأراضي والأسهم والعقود والممتلكات الأخرى، شريطة أن لا يمس ذلك التخلي بأي مصلحة عمومية الزامية. وتشتمل الحالات التي يمكن أن يكون هذا النهج مناسباً فيها على الحالات التي تكون فيها الموجودات ذات قيمة سلبية أو غير ذات شأن؛ أو الحالات التي لا تكون فيها الموجودات جوهرية بالنسبة إلى إعادة التنظيم؛ أو الحالات التي تكون فيها الموجودات مثقلة بالأعباء بشكل يجعل الاحتفاظ بها يقتضي نفقات باهظة تفوق عائدات تسييلها أو تسبب التزاما مرهقا أو مسؤولية لدفع الأموال؛ أو الحالات التي تكون فيها الموجودات غير قابلة للبيع أو لا تباع بسهولة.

## (و) تسليم الموجودات المضمونة

١١٣- [٨٠] حيثما يتقرر أن الضمان صالح ولكن الموجودات المضمونة عديمة القيمة بالنسبة للحوزة المعسرة ولا يمكن تسييلها خلال فترة زمنية معقولة من جانب ممثل الاعسار، قد يسمح قانون الاعسار لممثل الاعسار بتسليم الموجودات المضمونة إلى الدائن المضمون بموافقة المحكمة أو بدون موافقتها.

## (ز) المستحقات

١١٤ - حيثما تشتمل الموجودات على مستحقات (حق المدين التعاقدى في سداد مبلغ نقدي)، قد يكون من المفيد لممثل الاعسار أن يكون قادراً على احواله حقوق السداد للحصول، مثلاً، على قيمة للحوزة أو على ائتمان. ويجري اتباع هُجج مختلفة ازاء مسألة الاحالة في سياق الاعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، دال). [١١١] وتحدد بعض قوانين الاعسار بأن اشتراطات عدم الاحالة تصبح لاغية وباطلة لدى بدء اجراءات الاعسار. وتترك قوانين اعسار أخرى المسألة لقانون العقود العام. فاذا كان العقد يتضمن شرطاً بعدم الاحالة، لا يمكن عندئذ احواله العقد ما لم يتم الحصول على موافقة الطرف المقابل أو على موافقة جميع الأطراف في العقد الأصلي. وينص بعض القوانين أيضاً على أنه اذا لم يوافق الطرف المقابل على الاحالة، يجوز لممثل الاعسار أن يجري الاحالة بإذن من المحكمة اذا أمكنه أن يبين أن الطرف المقابل يجب الموافقة دون سبب معقول أو اذا كان يمكن لممثل الاعسار أن يبين للطرف المقابل أن في استطاعة المحال اليه أن ينفذ العقد بشكل ملائم. وعندئذ يكون ممثل الاعسار حراً في احواله العقد لما فيه فائدة الحوزة. ويتفق هذا النهج مع النهج المتخذ في المادة ٩ من اتفاقية الأونسيترال بشأن احواله المستحقات في التجارة الدولية (لسنة ٢٠٠١).

## ٣ - الموجودات المملوكة لطرف ثالث

١١٥ - [٤٨] قد تطرح مسائل معقدة في عملية البت فيما اذا كانت الموجودات المملوكة للمدين أو لطرف آخر، وما اذا كانت موجودات الطرف الثالث التي هي في حيازة المدين (خاضعة للاستعمال أو الايجار أو ترتيبات الترخيص) وقت بدء الاجراءات ينبغي أن تشمل ضمن موجودات الحوزة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث ألف (٣) (أ) والمناقشات المتعلقة بترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية). وبصرف النظر عن الجواب عن هذا السؤال، ستكون هناك حالات اعسار قد تكون فيها الموجودات المملوكة لطرف ثالث، مثلها مثل الموجودات المضمونة، حاسمة بالنسبة لاستمرار تشغيل المنشأة التجارية، وخاصة في اجراءات اعادة التنظيم وفي بعض اجراءات التصفية أيضاً، ولكن بدرجة أقل. وفي تلك الحالات، سيكون من المفيد أن ينص قانون الاعسار على آلية معينة تجعل من الممكن استعمال تلك الموجودات في اجراءات الاعسار. وتعالج بعض قوانين الاعسار هذه المسألة، من حيث أنواع الموجودات التي يتعين أن تشمل ضمن نطاق حوزة الاعسار. وهناك قوانين اعسار أخرى، حيث تكون حيازة المدين للموجودات خاضعة لترتيب تعاقدي، تعالج تلك المسألة في سياق معاملة العقود. وقد يشمل هذا، مثلاً، فرض قيود على انهاء العقد يقوم المدين بمقتضاها بالاحتفاظ

بالموجودات، مما يحول دون مطالبة المالك باسترداد موجوداته المشمولة في الاعسار (على الأقل بدون موافقة المحكمة أو ممثل الاعسار) ويسمح لممثل الاعسار بمواصلة استعمالها (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث - دال).

١١٦- [٤٩] والموجودات التي تخضع لاتفاق ايجار ويستعملها المدين بوصفه مستأجراً، وحيث يحتفظ المؤجر بحق ملكية قانوني، قد تتطلب عناية خاصة. ففي البلدان التي تكون فيها الترتيبات التي تسمح لمقدم التمويل بالاحتفاظ بحق ملكية الموجودات أو بامتلاكها، خلافا للرهن أو للمصلحة الضمانية، ذات أهمية كبيرة، قد تكون هناك حاجة إلى احترام حق الدائن القانوني في ملكية الموجودات والسماح بفصلها عن الحوزة (رهنًا بالقواعد المتعلقة بمعاملة العقود: فقد يكون الحق في الفصل محدوداً إذا اختار ممثل الاعسار، على سبيل المثال، الاستمرار في عقد الايجار). وعلى سبيل المقارنة، هناك أيضاً أمثلة على قوانين تنص على فترة تأجيل تأمر بها المحكمة وتحول دون مطالبة الأطراف الثالثة بموجوداتها لفترة محدودة من الزمن بعد بدء الاجراءات. وقد يكون من المستصوب وجود توازن بين هذه النهجين، بهدف تحقيق تعظيم القيمة وضمان عدم جعل بيع المنشأة التجارية كمنشأة عاملة أو إعادة تنظيمها مستحيلاً عن طريق الفصل الحر للموجودات ذات الصلة. [ملاحظة إلى الفريق العامل: ينبغي جعل هذا الباب متسقاً مع دليل المعاملات المضمونة - انظر الملاحظة الواردة في الجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف أعلاه، في الفقرة ٦٦، تحت عنوان الموجودات المتأثرة]. وقد تكون هناك أيضاً ظروف ينبغي فيها فحص أنواع ترتيبات التمويل هذه بغية تقرير ما إذا كان الايجار، في الواقع، ترتيب إقراض مضمون مستتر. وفي تلك الحالة، سيكون المؤجر خاضعاً، في اجراءات الاعسار، لنفس القيود التي يخضع لها الدائن المضمون.

١١٧- وحيثما تستعمل الموجودات المملوكة لطرف ثالث في اجراءات الاعسار، قد يلزم قانون الاعسار أيضاً أن ينظر في حماية مصلحة مالك الموجودات بنفس القدر من الحماية الموفرة للدائنين المضمونين. ومن المستصوب بالنسبة لأية فوائد تتحقق للحوزة عن طريق الاستمرار في استعمال الموجودات أن تدفع من الحوزة باعتبارها نفقات لإدارة الحوزة. ومن المستصوب أيضاً أن ينص قانون الاعسار على حماية مناسبة من انخفاض قيمة الموجودات المملوكة لطرف ثالث.

## التوصيات

### الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة باستعمال الموجودات والتصرف فيها هو:

- (أ) تناول الطريقة التي يمكن بها أن تستعمل الموجودات أو أن يتم التصرف فيها في اجراءات الإعسار، بما في ذلك أساليب بيع الموجودات؛
- (ب) تقرير حدود صلاحيات الاستعمال والتصرف؛
- (ج) النص على معاملة الموجودات التي تشكل عبئا والموجودات التي يتقرر أنها عديمة القيمة لحوزة الاعسار والموجودات التي لا يستطيع ممثل الاعسار تسيلها في غضون فترة معقولة من الزمن. التحلي عن الموجودات التي تشكل عبئا وتسليم الأوراق المالية غير المرجحة

### محتويات الأحكام التشريعية

#### موجودات حوزة الاعسار

(٤٣)[(٣٥)] عندما يؤذن باستمرار تشغيل منشأة المدين في اطار التصفية أو اعادة التنظيم، ينبغي لقانون الإعسار:

(أ) أن يسمح لممثل الإعسار بأن يستعمل أو يبيع ممتلكات موجودات حوزة الاعسار أو أن يؤجرها في سياق التسيير العادي للأعمال؛

(ب) أن يسمح لممثل الإعسار بأن يستعمل ممتلكات موجودات حوزة الاعسار أو أن يبيعها أو أن يؤجرها في غير سياق التسيير العادي للأعمال رهنا بموافقة [المحكمة] [الدائنين] [ووفقا للتوصيات الخاصة باستعمال الموجودات المضمونة وموجودات الأطراف الثالثة].

(٤٤) لأغراض التوصية (٤٣)، ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه لا يمكن لممثل الاعسار أن يستعمل الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية<sup>(١)</sup> الا حيثما تكون تلك الموجودات ذات فائدة للسير باجراءات الاعسار وضرورية للسير بها.<sup>(٢)</sup>

(٤٥) ينبغي أن يتناول قانون الاعسار حماية الدائن المضمون حيثما يستعمل ممثل الاعسار الموجودات الخاضعة لمصلحة ضمانية. وينبغي أن تكون الفوائد المتحققة لحوزة الاعسار

(1) التوصية (٢٧) تشمل الموجودات المضمونة في حوزة الاعسار.

(2) سيكون استعمال هذه الموجودات خاضعا لأحكام أخرى من قانون الاعسار، بما فيها الأحكام المتعلقة بمعاملة العقود.



واجبة الدفع باعتبارها نفقات لادارة الحوزة كما ينبغي أن يكون للدائن المضمون الحق في الحماية من انخفاض قيمة الضمان.

### الموجودات المملوكة لطرف ثالث

(٤٦) [٣٦] ينبغي أن يسمح قانون الاعسار بأن يستعمل ممثل الاعسار الموجودات المملوكة لطرف ثالث ولا تكون جزءا من حوزة الاعسار ولكن تكون في حيازة المدين في تاريخ بدء الاجراءات، وذلك حيثما تكون تلك الموجودات مفيدة للسير باجراءات الاعسار وتكون ضرورية للسير بها.<sup>(٣)</sup> وحيثما تكون الموجودات المملوكة لطرف ثالث في حيازة المدين وقت بدء الاجراءات، ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أن تعاد إلى الطرف الثالث حيثما لا تكون ذات فائدة أو قيمة لحوزة الاعسار.

(٤٧) ينبغي أن يتناول قانون الاعسار حماية الطرف الثالث المالك للموجودات حيثما يستعمل ممثل الاعسار تلك الموجودات. وينبغي أن تكون الفوائد المتحققة لحوزة الاعسار عن طريق استعمال الموجودات واجبة الدفع باعتبارها نفقات لادارة الحوزة وينبغي أن يكون لمالك الموجودات الحق في الحماية من انخفاض قيمة الموجودات.

### الموجودات التي تشكل عبئا والعديمة القيمة والعسيرة التسييل

(٤٨) [٣٧] ينبغي لقانون الاعسار أن يسمح لممثل الاعسار بأن يتخلى عن يقرر كيفية معاملة أي موجودات تشكل عبئا<sup>(٤)</sup> على حوزة الاعسار ولا تكون ذات فائدة لحوزة الاعسار. ويجوز لقانون الاعسار أن ينص، بصورة خاصة، على أن لممثل الاعسار أن يتخلى عن مصلحة الحوزة في الموجودات [رهنا بموافقة المحكمة أو الدائنين].

(٤٩) [٣٨] ينبغي لقانون الاعسار أن يسمح لممثل الاعسار [رهنا بموافقة المحكمة أو الدائنين] بتسليم بأن يعيد إلى الدائن المضمون الموجودات الخاضعة لمصلحة ضمانية صالحة

(3) يكون استعمال هذه الموجودات خاضعا لأحكام أخرى من قانون الاعسار، بما فيها الأحكام المتعلقة بمعاملة العقود.

(4) يجوز لقانون الاعسار أن يحدد الظروف التي يمكن فيها الاعتبار بأن الموجودات تشكل عبئا، بما في ذلك [٥١] حيثما تكون للموجودات قيمة سلبية أو قيمة غير ذات شأن؛ أو حيثما لا تكون الموجودات جوهرية بالنسبة إلى اعادة التنظيم؛ أو حيثما تكون الموجودات مثقلة بالأعباء بشكل يجعل الاحتفاظ بها يقتضي نفقات باهظة تفوق عائدات تسييلها أو تسبب التزاما مرهقا أو مسؤولية لدفع الأموال؛ أو حيثما تكون الموجودات غير قابلة للبيع أو لا تباع بسهولة.

حيثما يتقرر أن الموجودات تشكل عبئاً على حوزة الاعسار أو يتقرر أنها عديمة القيمة لحوزة الاعسار. و[ينبغي] [يجوز] لقانون الاعسار أن ينص على أنه حيثما لا يمكن لممثل الاعسار تسهيل الموجودات الخاضعة لمصلحة ضمانية صالحة في غضون فترة معقولة من الزمن، أو حيثما يوجد دليل معقول على أن الدائن المضمون يستطيع بيع الموجودات بسهولة أكبر وبسرعة أفضل، يمكن إعادة الموجودات إلى الدائن المضمون.

### أساليب بيع الموجودات

(٥٠)(٣٩) [ينبغي] لقانون الاعسار أن ينص على أساليب للبيع تعظم قيمة الموجودات التي يجري بيعها [خارج إطار التسيير العادي للأعمال] [سواء في حالة التصفية أو إعادة التنظيم]، بما يسمح بالبيع بالمزاد العلني والبيع الخاص على السواء ويقتضي اعطاء الدائنين اشعاراً كافياً بالبيع. وينبغي ويجس أن تكون عمليات البيع الخاصة خاضعة [لاشراف] [لموافقة] المحكمة أو لموافقة الدائنين.

القدرة على بيع موجودات حوزة الاعسار خالصة وخالية من الحقوق الضمانية

(٥١)(٤٠) [يمكن] لقانون الاعسار أن يسمح لممثل الاعسار بأن يبيع موجودات حوزة الاعسار خالصة وخالية من أي مصلحة ضمانية لكيان آخر غير الحوزة، شريطة أن:

(أ) ~~يسمح قانون خلاف قانون الاعسار بهذا البيع؛~~

(ب) ~~يوافق الكيان المعني؛~~

(أ) يبلغ ممثل الاعسار الدائن المضمون بنيته بيع الموجودات المضمونة؛

(ب) يُعطى الدائن المضمون الفرصة للاعتراض على البيع المقترح؛<sup>(٥)</sup>

(ج) لا يكون الاعفاء من وقف الاجراءات قد مُنح؛

(د) تحفظ أولوية المصالح في حصيلة بيع الموجودات.

(5) في حالة الدائن المضمون، لا يمكن بصورة عامة قبول الاعتراض الا على أساس أنه يستطيع بيع الموجودات بسعر أعلى من السعر الذي يحققه البيع الذي يقترحه ممثل الاعسار.